

القرار رقم/٢٥١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على معادلة شهادة الدكتوراه المهنية DBA للأغراض الوظيفية إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين ميلاديتين إذا كان حائز هذه الشهادة حاصلاً على درجة الماجستير وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على درجة الإجازة.
- ٢- أن تكون الجامعة المانحة جامعة معتمدة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- ألا تقل مدة الإقامة للحصول على هذه الشهادة عن مدة الإقامة المطلوبة للحصول على شهادة الدكتوراه البحثية.
- ٤- تراعى في معادلة هذه الشهادة المقررات التي أنجزها صاحب العلاقة خلال مدة دراسة الدرجة إضافة إلى البحث الذي أنجزه.

المادة ٢- تقبل هذه الشهادة للتعين في عضوية الهيئة الفنية في الجامعات الحكومية والخاصة.

المادة ٣- لا تعادل شهادة الدكتوراه المهنية DBA التي تم الحصول عليها في إطار التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني أو التعليم الافتراضي أو التعليم بالمراسلة.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٢/٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى